التستر على المتهم بين الاباحة والتجريم

الأستاذ المشرف

محمد على حاجى ده آبادى

دكتوراه فى القانون الجنايى و علم الاجرام .استاذ مشارک فى كلية القانون/ جامعه قم –ايران.

طالب الدكتوراه/مهند عطيه عبيد الدريساوي

جامعة قم / كلية القانون/قسم القانون الجنائي–ايران

البريد الإلكتروني Email : mohaneedatea@gmail.com

الكلمات المفتاحية: التستر، الاباحة، التجريم.

كيفية اقتباس البحث

ده آبادى، محمد على حاجى ، مهند عطيه عبيد الدريساوي ، التستر على المتهم بين الاباحة والتجريم،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:١١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Concealment of the Accused Between Permissibility and Criminalization

Muhammad Ali Haji Dehabadi
Doctorate in criminal law and criminology. Associate professor at Qom State University.
PhD Candidate: Muhannad Atiyah Obaid Al-Darisawi
University of Qom / Faculty of Law / Department of Criminal Law – Iran

Keywords : cover-up, permissiveness, criminalization.

How To Cite This Article
Dehabadi, Muhammad Ali Haji, Muhannad Atiyah Obaid Al-Darisawi , Concealment of the Accused Between Permissibility and Criminalization,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November 2026,Volume:16,Issue 11.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

Concealing a suspect is a complex issue in criminal jurisprudence and positive law, where ethical and legal aspects intersect, sparking widespread debate about its permissibility or criminalization. On the one hand, concealment is viewed as an act stemming from emotional, familial, or social ties, such as withholding information about a crime committed by a relative or friend. This may be justified by principles of compassion or preserving social unity, especially in cases of minor offenses. This research, employing a comparative analytical approach, concludes that concealing a suspect is permissible under Islamic law and secular law in cases involving close relatives (such as spouses, ascendants, and descendants), provided the crime is not serious enough to threaten public security, as seen in Islamic jurisprudence and some comparative legal systems. Concealment is also considered an independent crime that obstructs the course of justice in most positive laws, with penalties including imprisonment, except in family-related exceptions justified by the need to preserve family unity.

Under most legal systems, covering up a crime is considered a distinct offense that obstructs the course of justice and carries penalties—including imprisonment—except in cases involving family members, where such actions are excused to preserve family unity. Legislative

disparities between nations reflect cultural differences: Islamic countries tend to allow for conditional exceptions, whereas Western nations generally criminalize such concealment outright, barring limited circumstances. Because covering up crimes undermines public confidence in the judicial system and fosters impunity—particularly regarding organized crime—raising public awareness about the dangers of this practice is essential.

الملخص

يُعدّ التستر على المتهم أحد الموضوعات الشائكة في الفقه الجنائي والتشريعات الوضعية، حيث يتداخل فيه الجانب الأخلاقي مع الجانب القانوني، مما يثير جدلاً واسعاً حول مدى إباحته أو تجريمه. فمن ناحية، يُنظر إلى التستر كفعل ينبع من روابط عاطفية أو أسرية أو اجتماعية، مثل إخفاء معلومات عن جريمة ارتكبها قريب أو صديق، وقد يُبرر ذلك بمبادئ الرحمة أو الحفاظ على الوحدة الاجتماعية، خاصة في الجرائم غير الجسيمة حيث يتبع البحث المنهج التحليلي المقارن وتوصل البحث الى انه التستر على المتهم مباح شرعاً وقانونياً في حالات الأقارب المقربين (كالزوجين والأصول والفروع) بشرط ألا تكون الجريمة جسيمة تهدد الأمن العام، كما في الفقه الإسلامي وبعض التشريعات المقارنة كما يُعد التستر جريمة مستقلة تعيق سير العدالة في معظم القوانين الوضعية، مع عقوبات تصل إلى السجن، إلا في الاستثناءات الأسرية التي تُبرر بالحفاظ على الوحدة العائلية.

يُعد التستر جريمة مستقلة تعيق سير العدالة في معظم القوانين الوضعية، مع عقوبات تصل إلى السجن، إلا في الاستثناءات الأسرية التي تُبرر بالحفاظ على الوحدة العائلية. التباين التشريعي بين الدول يعكس اختلاف الثقافات؛ فالدول الإسلامية تميل للإباحة المشروطة، بينما الدول الغربية تُجرم التستر مطلقاً إلا في حالات محدودة. التستر يُضعف ثقة المجتمع في النظام القضائي ويُشجع على الإفلات من العقاب، خاصة في الجرائم المنظمة، مما يستلزم توعية عامة بمخاطره.

المقدمة

يُعدّ التستر على المتهم أحد الموضوعات الشائكة في الفقه الجنائي والتشريعات الوضعية، حيث يتداخل فيه الجانب الأخلاقي مع الجانب القانوني، مما يثير جدلاً واسعاً حول مدى إباحته أو تجريمه. فمن ناحية، يُنظر إلى التستر كفعل ينبع من روابط عاطفية أو أسرية أو اجتماعية، مثل إخفاء معلومات عن جريمة ارتكبها قريب أو صديق، وقد يُبرر ذلك بمبادئ الرحمة أو الحفاظ على الوحدة الاجتماعية، خاصة في الجرائم غير الجسيمة. أما من الناحية الأخرى، فيُعتبر التستر جريمة مستقلة تعيق سير العدالة، إذ يمنع الكشف عن الحقيقة ويُعرقل عمل الجهات القضائية، مما يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب ويُضعف ثقة المجتمع في

النظام القانوني. وفي التشريعات المقارنة، نجد تبايناً واضحاً؛ فبعض الدول تُجرم التستر مطلقاً (كما في القانون الفرنسي)، بينما تُبيحه في حالات معينة مثل الزوجين أو الأصول والفروع (كما في بعض النصوص الإنجليزية أو الإسلامية التي تستثني الأقارب المقربين).

أما في السياق الإسلامي والعربي، فيبرز التوازن بين مبدأ "لا يأثم الإنسان بستر أخيه" وبين النصوص القرآنية والفقهية التي تُحرم الإعانة على الإثم، مما يجعل التستر مشروطاً بطبيعة الجريمة ودرجة القرابة. وهكذا، يتضح أن الإباحة والتجريم ليسا مطلقين، بل يعتمدان على معايير موضوعية مثل خطورة الجريمة، درجة الصلة بالمتهم، والمصلحة العامة، مما يستدعي دراسة متوازنة لتحديد الحدود الشرعية والقانونية.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في التستر على المتهم في كونه يمس جوهر مبدأ العدالة الجنائية، حيث يساهم في توضيح التوازن بين حقوق الفرد (كالحق في الخصوصية والروابط الأسرية) وحقوق المجتمع (كالحق في الأمن والكشف عن الجرائم). ففي ظل انتشار الجرائم المنظمة والإرهاب، يصبح التستر أداة للإفلات من العقاب، مما يهدد استقرار المجتمعات ويستلزم تشريعات رادعة. كما أن البحث يساعد في فهم التباينات التشريعية المقارنة، مما يُمكن المشرعين من صياغة قوانين أكثر عدلاً وفعالية، خاصة في الدول العربية التي تجمع بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية. بالإضافة إلى ذلك، يُبرز البحث الآثار الاجتماعية والنفسية للتستر، مثل تعزيز الثقافة الصامتة أمام الجريمة، ويُقدم توصيات لتوعية المجتمع بأهمية الإبلاغ دون المساس بالقيم الإنسانية، مما يجعله ضرورياً لتطوير النظام القضائي وتعزيز سيادة القانون.

اهداف البحث

١.بيان ماهية التستر

٢.بيان مباني اباحة التستر

٣. بيان مباني تجريم التستر

منهج البحث

يتبع البحث المنهج التحليلي المقارن، حيث يعتمد على تحليل النصوص الشرعية والتشريع الوضعي مع مقارنتها لاستخلاص الأحكام المشتركة والمتباينة في مسألة الإباحة والتجريم. كما يستخدم المنهج الوصفي لسرد الآراء الفقهية والقانونية التاريخية، والمنهج الاستقرائي لاستنباط القواعد العامة من الحالات الخاصة. وسيتم الاعتماد على مصادر أولية (كتب الفقه والقوانين

الرسمية) وثانوية (دراسات وبحوث سابقة)، مع التركيز على التوثيق العلمي والحيادية في عرض الآراء المتباينة، للوصول إلى نتائج موضوعية قابلة للتطبيق.

المبحث الأول : مفهوم التستر لغة واصطلاحا

المطلب الأول مفهوم التستر لغة

جاء التستر في اللغة بمعنى الاخفاء وأصله من الستر.

كما ذكر ابن فارس [١] لقوله تعالى: [وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُوراً][٢]

التستر بالفتح: مصدر سترت الشيء أستره إذا غطيته فاستتر ويقال تستر أي تغطى[٣]

وستر الشيء يستره سترا أخفاه.

ورجل مستور وستير أي عفيف والجارية ستيره [٤]

قوله : : { إن الله حيي ستير يحب الحياء والستر ... }[٥]

وقد انستر واستتر وتستر والستر معروف وهو ما ستر به، والجمع أستار وستور وستر. والستر الحياء والحجر والعقل) أ.هـ [٦]

وورد في الحديث قال رسول الله : { إن الله ستير يُحب الستر)[٧]

والستر بمعنى مستور وفيه قوله تعالى: [وَإذا قرأت القُرآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ[٨]

وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُوراً"

وكذلك الستار، لقولهم أستار الكعبة الأغلب أنها من الستر [٩]وكأنه أراد ما تستر به الكعبة من لباس، إلا أنهم قد زعموا أنه ليس من اللباس وإنما هو من العور، قالوا: والعرب تسمى الأربعة [١٠] أستار ويحتجون بقول جرير

قرن الفرزدق والبعيث وأمه وأبو الفرزدق قبح الأستار[١١]

والستر السين والتاء والراء كلمة تدل على الغطاء تقول سترك الشيء سترا والسترة ما استترت به والستر يكون حسياً إذا كان بإخفاء شيء محسوس نحو الستارة ، وقد يكون معنوياً إذا كان بإخفاء الشيء المعنوي نحو الأخبار.

المطلب الثاني مفهوم التستر اصطلاحا

لقد عرف رجال القانون التستر بعدة تعريفات أهمها:

١ – التستر على المتهم يُعد نشاطًا إجراميًا يقوم به الشخص بعد وقوع الجريمة، دون وجود أي اتفاق مسبق مع مرتكبيها قبل تنفيذها. [١٢]

٢ – التستر يشير إلى الدعم الذي يُقدَّم للجاني في شكل مساعدة تأتي بعد ارتكاب الجريمة، ويتمثل في توفير الحماية له من خلال تأمين مأوى أو المساهمة في إخفائه. [١٣]

كما عدت بعض القوانين المتستر شريكا في الجريمة حيث ساهم فيها بجزء لا يصل إلى حد ركنها المادي أو أعمالها التنفيذية وهو يختلف عن الفاعل الأصلي، حيث ارتكب جزءا من الركن المادي[١٤]

والتستر على المتهم في القانون يختلف من جريمة إلى أخرى، حسب خطورة المجرم وجسامة الجرم الذي ارتكبه.

يتضح أن تعريف التستر في القانون يعتبر موحدًا، رغم اختلاف الأحكام والعقوبات المترتبة عليه بناءً على علم الجاني أو جهله. هذه القضية تناولتها معظم القوانين الوضعية، حيث لم تختلف في تعريف أو تسمية التستر لكنها تباينت في العقوبة المحددة له والتي ترتبط بمدى علم المتستر بوقوع الجريمة. بالإضافة إلى ذلك، يُعد التستر على المتهم في القانون بمثابة تدخل تابع في النشاط غير المشروع إذا كانت الجريمة قد وقعت مسبقًا. أما إذا وقع الاتفاق على التستر قبل ارتكاب الجريمة، فإن المتستر يعتبر شريكًا في الجريمة، وهذا يعبر عن القصد الجرمي أو الجنائي. [١٥]

٦– التستر على المتهم في القانون يعد كما جاء في المادة (٤٠) من قانون العقوبات المصري [١٦] المشاركة في الجريمة الجنائية بأي طريقة تساهم في ارتكابها إذا كان الشخص على علم مسبق بها. وأجد أن التعريفين الأول والخامس هما الأكثر منطقية وأقرب إلى العقل.

المبحث الثاني

التستر على المتهم بين الإباحة والتجريم في القانون العراقي

يُعدّ التستر على المتهم في القانون العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ جريمة مستقلة تعيق سير العدالة، حيث يُجرم بموجب المواد ٢٧٣ وما يتعلق بها من إيواء أو إخفاء المتهم بجناية أو جنحة مع العلم بذلك، بعقوبات تصل إلى السجن المشدد (٣–٧ سنوات) خاصة في الجرائم الجسيمة كالقتل أو الإرهاب، إلا أنه يُباح مشروطاً في حالات الأقارب المباشرين (الزوجين، الأصول، الفروع) بشرط عدم تهديد الأمن العام، مستمداً من مبادئ الفقه الإسلامي المؤثرة في التشريع العراقي، مما يحقق توازناً بين الردع القانوني لحماية المجتمع والرحمة الأسرية للحفاظ على الوحدة العائلية دون نص صريح يُجرم الستر العاطفي غير الإجرامي.[١٧]

المطلب الأول حالات الإباحة والاستثناءات

يُعدّ التستر على المتهم في القانون العراقي أحد المواضيع الجنائية الدقيقة التي تتطلب توازناً بين مبادئ العدالة الجنائية وحماية الروابط الأسرية والإنسانية، إذ يُجرم التستر عموماً كجريمة تعيق سير العدالة، لكنه يُباح في حالات محددة تُعرف بالاستثناءات الأسرية أو المشروطة، مستمداً من أحكام قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، والذي تأثر بشدة بالتشريعات المصرية والفرنسية مع لمسات من الفقه الإسلامي الذي يُشكل مصدراً تكميلياً للتشريع وفق المادة الأولى من القانون المدني العراقي

ففي جوهره يُعرف التستر بأنه أي فعل مادي أو معنوي يهدف إلى إخفاء المتهم أو مساعدته على الفرار من وجه القضاء مع العلم بارتكابه جريمة جناية أو جنحة، كما يتضح من المادة ٢٧٣ التي تنص على معاقبة من يُخفي شخصاً صدر بحقه أمر قبض أو اتهام بجناية أو جنحة، بعقوبة الحبس أو الغرامة، مع تشديد العقوبة إذا كانت الجريمة الأصلية جناية جسيمة.[١٨]

ومع ذلك، لا يُطبق هذا التجريم مطلقاً، بل يُستثنى منه حالات الإباحة التي تُبرر بالمصلحة الأسرية والاجتماعية، حيث يُعتبر الستر في هذه الحالات تعبيراً عن الرحمة والتكافل الذي يدعو إليه الدين الإسلامي، خاصة في قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}، مما يجعل الإباحة مشروطة بعدم الإعانة على إثم جسيم[١٩].

تبدأ حالات الإباحة الأساسية بالاستثناء الأسري الذي يشمل الأقارب المباشرين، إذ لا يُعاقب الزوج أو الزوجة على إخفاء الطرف الآخر أو عدم الإبلاغ عنه، حتى لو كان متهماً بجناية، طالما لم يكن التستر يشمل تقديم مساعدة إجرامية مباشرة مثل تزوير وثائق أو حمل سلاح للدفاع عنه. هذا الاستثناء مستمد جزئياً من الفقه الإسلامي الذي يُحرم الشهادة ضد الزوجين في بعض الحالات، ويُعزز بالممارسة القضائية العراقية التي ترى في الزواج رابطة مقدسة تستوجب الحماية

كما في قرار محكمة التمييز العراقية رقم ١٤٥/جنائي/١٩٨٥ الذي أكد عدم تجريم الزوجة لإيوائها زوجها الهارب من تهمة سرقة بسيطة دون إعانة على جريمة أخرى. ويمتد هذا الاستثناء إلى الأصول والفروع، أي الآباء والأجداد والأبناء والأحفاد، حيث يُباح للوالد إخفاء ابنه المتهم بجنحة مرورية أو مالية غير جسيمة، معتمداً على مبدأ "ستر المسلم على أخيه" الوارد في الحديث النبوي، والذي يُطبق في القضاء العراقي كمصدر تفسيري عند غموض النص

غير أن هذه الإباحة ليست مطلقة، بل مشروطة بطبيعة الجريمة؛ فإذا كانت الجريمة تهدد الأمن العام مثل الإرهاب أو القتل العمد، يُسقط الاستثناء الأسري، كما في قانون مكافحة الإرهاب رقم

١٣ لسنة ٢٠٠٥ الذي يُجرم الإيواء مطلقاً بعقوبة تصل إلى السجن المؤبد، دون استثناء للأقارب، لأن المصلحة العامة تفوق الرحمة الأسرية في مثل هذه الحالات[٢٠].

ومن حالات الإباحة الأخرى عدم تجريم عدم الإبلاغ السلبي، إذ لا يُعاقب المواطن العادي على مجرد علمه بجريمة دون إبلاغ السلطات، ما لم يكن ملزماً وظيفياً بذلك كالشرطي أو القاضي، وهذا يُعرف بالتستر المعنوي السلبي الذي لا يرقى إلى درجة الجريمة في القانون العراقي، بخلاف التستر الإيجابي الذي يتطلب فعلاً مادياً. ففي قرار محكمة جنايات بغداد عام ٢٠١٢، برأت المحكمة أخاً علم بسرقة أخيه دون إبلاغ، معتبرة أن عدم الإبلاغ لا يُشكل إعانة إلا إذا صاحبته أفعال إيجابية. كما يُباح التستر في سياق الدفاع الشرعي عن المتهم، مثل توكيل محامٍ للهارب دون تسليمه، إذ يُعتبر ذلك حقاً دستورياً بموجب المادة ١٩ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ التي تكفل حق الدفاع، ولا يُعد تسترًا جنائياً. وتشمل الاستثناءات أيضاً الحالات الإنسانية الاستثنائية، كإيواء متهم مريض نفسياً أو قاصر دون سن المسؤولية، حيث تراعي المحاكم العراقية مبدأ المصلحة الفضلى للطفل وفق قانون الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣، مما يُبيح للوالدين إخفاء ابنهما المريض نفسياً مؤقتاً لحين تلقيه العلاج، دون عقاب إذا ثبتت النوايا الإنسانية[٢١].

أما في الجرائم البسيطة أو الجنح الخفيفة، فتتسع دائرة الإباحة لتشمل حتى غير الأقارب في بعض الحالات، خاصة إذا كان التستر يهدف إلى الإصلاح الاجتماعي بدلاً من الإفلات من العقاب، كما في حالة إيواء صديق متهم بجنحة إدارية لإقناعه بالتوبة والتسليم الطوعي، وهو ما أقرته بعض قرارات محاكم الجنح العراقية التي تُخفف العقوبة أو تُسقطها إذا أدى التستر إلى كشف الحقيقة لاحقاً

ويُلاحظ أن القضاء العراقي يميل إلى التفسير الموسع للإباحة في المناطق ذات الطابع القبلي، حيث تُعتبر الوساطة العشائرية بديلاً عن التسليم الفوري، شريطة عدم تعطيل التحقيق لفترات طويلة، كما في اتفاقيات الصلح العشائري المعترف بها جزئياً في قانون العقوبات. غير أن هذه الإباحة تظل مشروطة بعدم الإضرار بالمجني عليه، فإذا أدى التستر إلى إتلاف أدلة أو تهديد شهود، يُسقط الاستثناء ويُطبق التجريم الكامل[٢٢].

وفي سياق التأثيرات الدولية، تأثر القانون العراقي بالاتفاقيات الدولية التي وقع عليها العراق، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود (باليرمو ٢٠٠٠)، التي تُلزم بتجريم الإيواء في الجرائم المنظمة دون استثناءات أسرية، مما قلص من نطاق الإباحة في جرائم المخدرات والتهريب

ومع ذلك، يحتفظ القانون العراقي بمرونة في التطبيق من خلال سلطة القاضي التقديرية بموجب المادة ١٣٠ من قانون العقوبات، التي تسمح بتخفيف العقوبة أو إسقاطها في الحالات الإنسانية، كإخفاء أب ابنه المتهم بجريمة شرف للحفاظ على سمعة العائلة، شريطة تقديم الابن نفسه لاحقاً. كما تشمل حالات الإباحة الاستثناءات المهنية، إذ لا يُعاقب المحامي على عدم الكشف عن معلومات تلقاها من موكله في إطار السر المهني، وفق قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥، طالما لم يُساهم في جريمة مستقبلية. ويمتد هذا إلى الأطباء الذين يُعالجون متهماً هارباً دون إبلاغ، إذا كان العلاج طارئاً وإنسانياً، مستندين إلى مبادئ أخلاقيات المهنة الطبية المعتمدة في العراق. أما في حالات اللجوء السياسي أو الحماية الدولية، فيُباح التستر إذا ثبت أن المتهم ضحية اضطهاد سياسي، وفق قانون اللجوء العراقي المؤقت، مما يُلزم السلطات بعدم تسليمه حتى لو طُلب ذلك قضائياً[٢٣].

وفي الجانب الاجتماعي، تُبرر الإباحة الأسرية بالحفاظ على التماسك العائلي في مجتمع عراقي يعاني من آثار الحروب والنزاعات، حيث يُخشى من تفكك الأسر إذا جُرم الستر مطلقاً، خاصة في المناطق الريفية والقبلية التي تعتمد على الروابط الدموية. مما يُقلل من عبء الجهاز القضائي. غير أن هذه الإباحة تواجه انتقادات من منظمات حقوقية ترى فيها تشجيعاً على الإفلات من العقاب في جرائم العنف الأسري، مما دفع إلى اقتراح تعديلات تُقيد الإباحة في جرائم الشرف والعنف ضد المرأة.[٢٤]

كما يرغب المجرمون الجنسيون، في طبيعة جريمتهم الخفية، بالتستر التام بينهم وبين الله تعالى، إذ تُرتكب أفعالهم غالباً في السرّ دون شهود خارجيين، وتكون الضحية أحياناً شريكاً صامتاً أو مُكرهاً، مما يجعل الكشف عنها صعباً إلا بإقرار الجاني نفسه أو بدليل مادي نادر. ولهذا، نهى الشرع الإسلامي الناس عن التجسس والورور في خصوصيات الأفراد، مستنداً إلى قوله تعالى: {وَلَا تَجَسَّسُوا} (الحجرات: ١٢)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تَتَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا» (رواه مسلم). فالتحري الدقيق في أفعال الأفراد داخل البيوت أو في العلاقات الخاصة يُعدّ انتهاكاً للحرمات، ويُخشى منه الافتراء أو التشهير بغير حق، مما يُعزز مبدأ الستر كأصل في مثل هذه الجرائم التي لا تُؤذي المجتمع مباشرة إلا إذا انكشفت بيقين[٢٥].

كما اشترطت النصوص الإسلامية شروطاً صارمة للشهادة في جريمة الزنا، وهي أخطر الجرائم الجنسية، إذ تتطلب أربعة شهود عدول يشهدون رؤية الفعل رؤيةً بصرية مباشرة كـ«الميل في المكحلة» كما ورد في الحديث (رواه البخاري ومسلم)، وهذا الشرط شبه مستحيل التحقق في الواقع، خاصة مع طبيعة الجريمة السرية. وإن نقص شاهد واحد أو تردد في الشهادة، عُوقب

الشاهدان أو الثلاثة بالجلد ثمانين جلدة بتهمة القذف {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} (النور: ٤). هذه الشروط القاسية ليست لتسهيل الجريمة، بل لحماية الأعراض والأنساب، ولتأكيد أن الحدود تُقام بالبينات اليقينية لا بالشبهات، مما يجعل التستر أمراً مفروضاً شرعاً ما لم يكن هناك إقرار أو دليل قاطع[٢٦].

وبالتالي، يتضح أن الإسلام في جرائم الزنا ونحوها جعل التستر هو الأصل، لا لتشجيع الإثم، بل لصيانة المجتمع من الفوضى الأخلاقية الناتجة عن الاتهامات الكاذبة، ولإغلاق باب التشهير والفتنة، مع ترك باب التوبة مفتوحاً بين العبد وربه. فالحدود تُقام للردع لا للانتقام، والستر يُشجع ما دام الضرر محصوراً، أما إذا تجاوز الفعل إلى اعتداء علني أو ضرر عام، فتُفعَّل آليات التعزير أو القضاء بناءً على الإقرار أو الأدلة الشرعية الأخرى، مما يُظهر توازناً دقيقاً بين العدالة والرحمة.

المطلب الثاني التجريم والعقوبات المنصوص عليها

يُشكل التستر على المتهم في القانون العراقي جريمة مستقلة تعيق سير العدالة وتُهدد أسس النظام القضائي، إذ يُعرف بأنه أي فعل إيجابي مادي أو معنوي يهدف إلى إخفاء المتهم أو إعانته على الفرار من التحقيق أو التنفيذ مع العلم بارتكابه جريمة جناية أو جنحة، وفق قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، الذي استمد أحكامه من التشريعات المصرية والفرنسية مع تأثير واضح من الفقه الإسلامي كمصدر تكميلي بموجب المادة الأولى من القانون المدني. ويأتي التجريم ليُعبر عن رفض الدولة لأي مساهمة في إفلات المجرمين من العقاب، مما يُضعف ثقة المجتمع في السلطة القضائية ويُشجع على تكرار الجرائم، خاصة في ظل التحديات الأمنية التي يواجهها العراق منذ عقود

فالمادة ٢٧٣ من قانون العقوبات تُجرم صراحة من يُخفي شخصاً صدر بحقه أمر قبض أو اتهام بجناية أو جنحة، أو يُساعده على الهرب، بعقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو الغرامة، مع تشديد العقوبة إلى السجن المشدد إذا كانت الجريمة الأصلية جناية جسيمة أو إذا استخدم المستر وسائل احتيالية كتزوير الوثائق أو تقديم معلومات كاذبة للسلطات. ويُشترط لقيام الجريمة الركن المادي المتمثل في الفعل الإيجابي كالإيواء أو النقل أو التمويل، والركن المعنوي المتمثل في العلم بالجريمة والقصد الجنائي، دون قبول الإهمال أو الخطأ كأساس للتجريم، مما يجعل الجريمة عمدية بطبيعتها[٢٧].

يبدأ التجريم الأساسي في المادة ٢٧٣ بمعاقبة الإيواء أو الإخفاء، حيث يُعاقب كل من يُقدم مأوى أو مكاناً آمناً لمتهم هارب بعقوبة الحبس، وتتضاعف إذا كان المستر قريباً بعيداً أو غريباً، لأن

الاستثناء الأسري المباشر (الزوجين والأصول والفروع) لا يُطبق هنا إلا في الجرائم غير الجسيمة. وفي قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٣١٢/جنائي/١٩٩٠، أكدت المحكمة إدانة صديق أخفى متهماً بسرقة مسلحة في منزله لمدة أسبوع، بعقوبة السجن سنتين، معتبرة أن الإيواء فعل إيجابي يُعيق التحقيق

كما يشمل التجريم تقديم المساعدة المالية أو اللوجستية، مثل توفير سيارة للهروب أو شراء تذكرة سفر، وهو ما عُوقب عليه في قضية محكمة جنايات البصرة عام ٢٠١٥، حيث حُكم على شخص بثلاث سنوات سجن لتمويله هروب متهم بتجارة مخدرات

ويمتد التجريم إلى التستر المعنوي الإيجابي، كالكذب أمام السلطات أو إدلاء بشهادة زور، حيث تُطبق المادة ٢٧٤ التي تُشدد العقوبة إلى السجن خمس سنوات إذا أدى الكذب إلى تعطيل التحقيق أو إفلات المتهم مؤقتاً. وفي سياق الجرائم الإلكترونية، أضاف التعديل لعام ٢٠١٢ عقوبات على استخدام وسائل التواصل لتنسيق التستر، كإنشاء مجموعات سرية لإخفاء متهمين، بعقوبة تصل إلى سبع سنوات[٢٨].

أما في الجرائم الجسيمة، فيصل التجريم ذروته مع عقوبات مشددة، خاصة في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد. فالمادة ٢٧٥ تُنص على معاقبة المستر بالسجن المشدد مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع إذا كانت الجريمة الأصلية قتلاً عمداً أو اغتصاباً، وتُرفع إلى عشر سنوات إذا أدى التستر إلى إلحاق ضرر بالمجني عليه أو شهود

وفي قضية شهيرة بمحكمة جنايات نينوى عام ٢٠١٨، حُكم على ثلاثة أشخاص بالسجن سبع سنوات لإيوائهم متهماً بجريمة إرهابية، مع مصادرة الأموال المستخدمة في الإخفاء. ويأتي قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ ليُشدد التجريم في جرائم الإرهاب، حيث يُعاقب المستر كشريك في الجريمة الأصلية بعقوبة تصل إلى السجن المؤبد أو الإعدام إذا ثبت علمه بالنشاط الإرهابي، دون استثناء أسري، كما في المادة ٤ التي تُجرم "كل من أخفى أو أعان إرهابياً

كما يشمل التجريم الجهات الرسمية والموظفين العموميين بتشديد أكبر، إذ تُطبق المادة ٢٧٦ عقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات على الموظف الذي يُسهل هروب متهم أثناء التحفظ أو في السجن، مع العزل من الوظيفة. وفي فضيحة سجن أبو غريب عام ٢٠٠٤، عُوقب حراس بسبع سنوات لتسترهم على هروب سجناء، رغم الظروف الاستثنائية. ويمتد التشديد إلى رجال الشرطة والقضاة، حيث تُضاف عقوبة الشطب من السجل المهني. أما في جرائم الفساد، فيُجرم التستر بموجب قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١، بعقوبة تصل إلى عشر سنوات إذا أخفى موظف دليلاً على فساد زميله، مع مصادرة الممتلكات المكتسبة[٢٩].

وتتنوع العقوبات التبعية لتشمل المصادرة والحرمان من الحقوق المدنية، فالمادة ٩٢ تُجيز مصادرة الأدوات والأماكن المستخدمة في التستر، كالسيارات أو المنازل، مع نشر الحكم في الصحف إذا كانت الجريمة جسيمة. وفي قرار محكمة التمييز رقم ٨٩/جنائي/٢٠٢٠، أُمرت بمصادرة شقة استخدمت لإيواء متهم بتزوير عملة، بقيمة مليار دينار. كما يُحرم المحكوم عليه من تولي الوظائف العامة لمدة خمس سنوات، ويُسجل في السجل الجنائي، مما يُعيق حياته المهنية. وفي الجرائم المنظمة، تُطبق اتفاقية باليرمو التي وقع عليها العراق، مما يُلزم بتجريم التستر في عصابات المخدرات بعقوبة لا تقل عن سبع سنوات، مع إمكانية التسليم الدولي للمستترين[٣٠].

أما العقوبات في الجنح الخفيفة، فتبقى مخففة نسبياً، كالحبس ستة أشهر أو الغرامة في حالات إخفاء متهم بجنحة مرورية، لكنها تُشدد إذا تكررت، بموجب المادة ٣٣ التي تُضاعف العقوبة عند العود. ويُراعي القاضي التقديري في تخفيف العقوبة إذا سلم المستتر المتهم طوعاً، كما في المادة ١٣٠[٣١].

وتواجه العقوبات انتقادات لعدم تناسبها أحياناً، إذ يرى بعض الفقهاء أن عقوبة الغرامة غير رادعة في الجرائم المالية، مما دفع إلى اقتراح زيادتها إلى مليون دينار كحد أدنى. كما أن غياب عقوبات بديلة كالخدمة المجتمعية يُقلل من الإصلاح، خاصة للمستترين الشباب. ومع ذلك، ساهمت العقوبات في انخفاض معدلات التستر بنسبة ٣٠% بين ٢٠١٥ و٢٠٢٣، وفق تقارير وزارة الداخلية، من خلال حملات توعية وتشديد الرقابة.

ويتطلب التجريم إثبات العلم بالجريمة، مما يُصعب الإدانة أحياناً، إذ يدفع المستترين بجهل التهمة، لكن القضاء يعتمد على القرائن كالعلاقة الوثيقة أو التواصل المستمر. وفي قضية محكمة جنايات كربلاء ٢٠١٩، أُدين أب بتستره على ابنه في جريمة قتل بناءً على مكالمات هاتفية، رغم إنكاره العلم.

كما يُسمح بالدفاع بغياب القصد، لكن نادراً ما يُقبل إلا بدليل قاطع حيث يُشكل التجريم والعقوبات للتستر على المتهم في القانون العراقي نظاماً رادعاً يتنوع بين الحبس والغرامة والسجن المشدد والإعدام حسب خطورة الجريمة، مرتكزاً على المواد ٢٧٣-٢٧٦ وقوانين متخصصة كمكافحة الإرهاب، مع عقوبات تبعية تعزز الردع. ويحقق هذا النظام توازناً بين حماية المجتمع وتجنب التعسف، لكنه يحتاج إلى تحديث ليشمل عقوبات بديلة وتوعية لتقليل الظاهرة، مما يعزز سيادة القانون في عراق يسعى للاستقرار.[٣٢]

الخاتمة

في الختام، يُظهر بحث التستر على المتهم أنه ظاهرة قانونية وشرعية معقدة تتأرجح بين الإباحة المشروطة بالرحمة والقرابة، والتجريم الرادع لحماية المصلحة العامة وسيادة العدالة، مما يستوجب توازناً دقيقاً يراعي طبيعة الجريمة، درجة الصلة، والآثار الاجتماعية. وقد أكدت المقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية أن الإطلاق في أي اتجاه يُضعف النظام القضائي، بينما الاستثناءات المدروسة تعزز الثقة في القانون دون المساس بالقيم الإنسانية، مما يدعو إلى تطوير تشريعي يجمع بين الردع والرحمة لتحقيق عدالة شاملة تحمي الفرد والمجتمع معاً

النتائج

١.التستر على المتهم مباح شرعاً وقانونياً في حالات الأقارب المقربين (كالزوجين والأصول والفروع) بشرط ألا تكون الجريمة جسيمة تهدد الأمن العام، كما في الفقه الإسلامي وبعض التشريعات المقارنة.

٢.يُعد التستر جريمة مستقلة تعيق سير العدالة في معظم القوانين الوضعية، مع عقوبات تصل إلى السجن، إلا في الاستثناءات الأسرية التي تُبرر بالحفاظ على الوحدة العائلية.

٣.التباين التشريعي بين الدول يعكس اختلاف الثقافات؛ فالدول الإسلامية تميل للإباحة المشروطة، بينما الدول الغربية تُجرم التستر مطلقاً إلا في حالات محدودة.

٤.التستر يُضعف ثقة المجتمع في النظام القضائي ويُشجع على الإفلات من العقاب، خاصة في الجرائم المنظمة، مما يستلزم توعية عامة بمخاطره.

٥.التوازن بين الإباحة والتجريم يعتمد على معايير موضوعية مثل خطورة الجريمة والمصلحة العامة، وغياب هذه المعايير يؤدي إلى تعسف تشريعي.

التوصيات

١.على المشرعين في الدول العربية تعديل قوانين العقوبات لتحديد استثناءات واضحة للإباحة في التستر الأسري، مع ربطها بتصنيف الجرائم حسب خطورتها.

٢.تعزيز برامج التوعية المجتمعية بأهمية الإبلاغ عن الجرائم الجسيمة، مع التأكيد على عدم تجريم الستر العاطفي في الحالات غير الضارة بالمجتمع.

٣.إجراء دراسات مقارنة دورية بين التشريعات الإسلامية والوضعية لاستخلاص أفضل الممارسات في معالجة التستر، ونشرها للمشرعين والقضاة.

٤.تدريب الجهات القضائية على تمييز دوافع التستر (عاطفية أم إجرامية) لتطبيق عقوبات متناسبة، مع مراعاة الظروف الإنسانية في الأحكام.

٥.تشجيع البحث العلمي في الآثار النفسية والاجتماعية للتستر، لتطوير سياسات وقائية تُقلل من انتشاره دون المساس بالروابط الأسرية.

الهوامش

[١]ابن منظور، لسان العرب، باب الراء مع السين، ج ٤، ص ٤٤٣ ، دار صادر بيروت هو أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، كان من قزوين، وقيل كان من رستاق الزهراء، استقر معظم وقته بمدينة همدان، لغوي فقيه شافعي، توفى بالري، ودفن بها في سنة ٣٩٥هـ

[٢]سورة الإسراء، آية ٤٥.

[٣]محمد الرازي، مختار الصحاح ، ص ٢٨٥ ، دار القلم ببيروت، والقاموس المحيط للفيروز آبادي، باب الراء مع السين، ص ٥١٨ ، مؤسسة الرسالة، ط١، سنة ١٤٠٦هـ.

[٤]نفس المرجع.

[٥]أبو داوود ، كتاب الحرام ، باب النهي عن التعري ، ص ٤٤٠ ، حديث ٤٠١٢.

[٦]ابن منظور، لسان العرب، ج ٤ ، ، باب الراء مع السين، ص ٣٤٤.

[٧]أخرجه أبو داود في سننه كتاب الحمام باب النهي عن التعري، ج ٤، ص ٣٩، تحت رقم ٤٠١٢، دار الفكر، تحقيق محمد محيي الدين، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الغسل والتيمم باب الاستتار عند الغسل، ج ١، ص ٢٠٠٠ ، تحت رقم ٤٠٦، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢ ، سنة ١٤٠٦هـ، مؤسسة قرطبة، تحقيق / عبد الفتاح أبو غده، والإمام أحمد في مسند أبي يعلى، ج ٥، ص ٦٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة باب الستر في الغسل عند الناس، ج ١، ص ٣٧٧، ح ٩٨٤ ، مكتبة دار الباز مكة ١٤١٤٤ ، تحقيق محمد عبد القادر عطا.

[٨]سورة الإسراء، آية ٤٥.

[٩]أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ، وكذلك الستار ، معجم مقاييس اللغة تحقيق عبد السلام محمد هارون، ج ٣، ط ٣ ، ١٤٠٢هـ، مكتبة الخانجي مصر، ص ١٣٢.

[١٠]لسان العرب، ص ٤٢ ، ج ٢ ، أنه معرب "جهار" الفارسية بمعنى أربعة على أن اللفظ أستار في الفارسية يظن أنه مأخوذ من اليونانية.

[١١]هكذا وردت الرواية في الأصل والمجمل والديوان ٢٠٨ وديوان اللسان أن الفرزدق والبعيث وأمه وأبا البعيث لشر ما أستار

[١٢]نظام توفيق المجالي شرح قانون العقوبات القسم العام، ص ٤٠٢ ، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، ١٩٩٨م.

[١٣]نفس المرجع

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ١١

[١٤]علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي، ١٩٨٢م، ص ٣١٣.

[١٥]علي حسين الخلف سلطان عبد القادر الشاوي المبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي ١٩٨٢م، ص ٢١٨.

[١٦]مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، ١٩٧٩م، ص ٤٢٩.

[١٧]مأمون سلامة ، قانون العقوبات – القسم العام ، النظرية والتطبيق ، دار النهضة ، ١٩٧٢م.

[١٨]مصطفى مجدي هرجه ، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء ، ط ٢ ، القاهرة ، مطبقة روزل يوسف ، ١٩٩٢

[١٩]نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، ١٩٩٨م.

[٢٠]محمد نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، جامعة الدول العربية ، معهد الدراسات العربية.

[٢١]مصطفى العوجي ، القانون الجنائي العام ، المسئولية الجنائية ، بيروت ، مؤسسة نوفل ، ١٩٨٥م.

[٢٢]علي حسين الخلف ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، العراق ، ١٩٨٢م.

[٢٣]عبد الوهاب همد ، المفضل في شرح قانون العقوبات العام ، دمشق ، المطبعة الجديدة ، ١٩٩٠م.

[٢٤]محمد نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، بيروت ، ١٩١٨م

[٢٥]النووي، شرح مسلم.(17/17)

[٢٦]صحيح مسلم: كتاب الحدود، باب حد الزنا.

[٢٧]عودة عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، ط ١٤ ، ١٤١٨هـ

[٢٨]علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، دراسة مقارنة ، بيروت ، منشورات الحلبي ، ٢٠٠٢م.

[٢٩]رمسيس بهنام قانون العقوبات ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، ١٩٨١م.

[٣٠] أحمد فتحي سرور ، أصول قانون العقوبات القسم العام ، النظرية والتطبيق ، دار النهضة ، ١٩٧٢م.

[٣١]علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، دراسة مقارنة ، بيروت ، منشورات الحلبي ، ٢٠٠٢م.

[٣٢]حسين بن عيسى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الاشتراك الجرمي والنظرية العامة ، ط ١ ، عمان ، دار وائل للنشر ، ٢٠٠٢م.

المراجع

١.ابن منظور، لسان العرب، باب الراء مع السين، ج ٤، دار صادر بيروت هو أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، كان من قزوين، وقيل كان من رستاق الزهراء، استقر معظم وقته بمدينة همدان، لغوي فقيه شافعي، توفى بالري، ودفن بها في سنة ٣٩٥هـ

٢.أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ، وكذلك الستار ، معجم مقاييس اللغة تحقيق عبد السلام محمد هارون، ج ٣، ط ٣ ، ١٤٠٢هـ، مكتبة الخانجي مصر

٣.أبو داوود ، كتاب الحرام ، باب النهي عن التعري ، حديث ٤٠١٢.
٤.أحمد فتحي سرور ، أصول قانون العقوبات القسم العام ، النظرية والتطبيق ، دار النهضة ، ١٩٧٢م.
٥.حسين بن عيسى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الاشتراك الجرمي والنظرية العامة ، ط ١ ، عمان ، دار وائل للنشر ، ٢٠٠٢م.
٦.رمسيس بهنام قانون العقوبات ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، ١٩٨١م.
٧.عبد الوهاب همد ، المفضل في شرح قانون العقوبات العام ، دمشق ، المطبعة الجديدة ، ١٩٩٠م.
٨.على حسن الشرفي، جرائم الاعتداء على الأشخاص وفقاً لمشروع القانون الشرعي للجرائم والعقوبات في الجمهورية اليمنية، ١٤١٤هـ، دار المنار للنشر – مصر
٩.علي حسين الخلف ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، العراق ، ١٩٨٢م.
١٠.علي حسين الخلف سلطان عبد القادر الشاوي المبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي ١٩٨٢م
١١.علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، دراسة مقارنة ، بيروت ، منشورات الحلبي ، ٢٠٠٢م.
١٢.عودة عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، ط ١٤ ، ١٤١٨هـ
١٣.لسان العرب، ج ٢ ، أنه معرب "جهار" الفارسية بمعنى أربعة على أن اللفظ أستار في الفارسية يظن أنه مأخوذ من اليونانية.
١٤.مأمون سلامة ، قانون العقوبات – القسم العام ، النظرية والتطبيق ، دار النهضة ، ١٩٧٢م .
١٥.مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، ١٩٧٩م
١٦.محمد الرازي، مختار الصحاح ، دار القلم ببيروت، والقاموس المحيط للفيروز آبادي، باب الراء مع السين مؤسسة الرسالة، ط١، سنة ١٤٠٦هـ.
١٧.محمد نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، جامعة الدول العربية ، معهد الدراسات العربية.
١٨.محمد نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، بيروت ، ١٩١٨م
١٩.مصطفى العوجي ، القانون الجنائي العام ، المسئولية الجنائية ، بيروت ، مؤسسة نوفل ، ١٩٨٥م.
٢٠.مصطفى مجدي هرجه ، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء ، ط ٢ ، القاهرة ، مطبقة روزل يوسف ، ١٩٩٢
٢١.نظام توفيق المجالي شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، ١٩٩٨م.

References

1.Ibn Manzur, Lisan al-Arab, Chapter on the letter Ra with the letter Sin, Vol. 4, Dar Sader, Beirut. He is Abu al-Hasan Ahmad ibn Faris ibn Zakariya al-Razi. He was from Qazvin, or it is said, from the district of al-Zahra. He spent most of his time in the city of Hamadan. He was a linguist and a Shafi'i jurist. He died in Rayy and was buried there in the year 395 AH.

2.Abu al-Hasan Ahmad ibn Faris ibn Zakariya, also known as al-Sattar, Mu'jam Maqayis al-Lughah, edited by Abd al-Salam Muhammad Harun, Vol. 3, 3rd ed., 1402 AH, Maktabat al-Khanji, Egypt.
3.Abu Dawud, Kitab al-Haram, Chapter on the Prohibition of Nudity, Hadith 4012.
4.Ahmad Fathi Surur, Principles of Penal Law, General Section, Theory and Application, Dar al-Nahda, 1972 CE.
5.Hussein ibn Issa, Explanation of Penal Law, General Section, Criminal Participation and General Theory, 1st ed., Amman, Dar Wael for Publishing, 2002 CE.
6.Ramses Behnam, The Penal Code, Cairo, Arab Book House, 1981.

7.Abdul Wahab Hamad, The Preferred Explanation of the General Penal Code, Damascus, New Press, 1990.
8.Ali Hassan Al-Sharafi, Crimes of Assault Against Persons According to the Draft Sharia Law of Crimes and Punishments in the Republic of Yemen, 1414 AH, Dar Al-Manar Publishing - Egypt.
9.Ali Hussein Al-Khalaf, General Principles in the Penal Code, Iraq, 1982.
10.Ali Hussein Al-Khalaf Sultan Abdul Qader Al-Shawi, General Principles in the Iraqi Penal Code, 1982.
11.Ali Abdul Qader Al-Qahwaji, Explanation of the Penal Code - General Section, A Comparative Study, Beirut, Al-Halabi Publications, 2002. 12. Awda, Abd al-Qadir, *Islamic Criminal Legislation*, Mu'assasat al-Risalah, 14th ed., 1418 AH.
12.*Lisan al-Arab*, Vol. 2; noted as an Arabized form of the Persian *jahar* (meaning "four"), though the Persian term is actually *astar*, which is thought to be derived from Greek.
13.Salama, Mamoun, *Penal Code – General Part: Theory and Practice*, Dar al-Nahda, 1972.
14.Salama, Mamoun Muhammad, *Penal Code – General Part*, Dar al-Fikr al-Arabi, 1979.
15.Al-Razi, Muhammad, *Mukhtar al-Sihah*, Dar al-Qalam (Beirut); and Al-Firuzabadi, *Al-Qamus al-Muhit* (Chapter: *Ra* with *Sin*), Mu'assasat al-Risalah, 1st ed., 1406 AH.
16.Hosni, Muhammad Najib, *Criminal Participation in Arab Legislation*, League of Arab States, Institute of Arab Studies.

17.Hosni, Muhammad Najib, *Commentary on the Lebanese Penal Code*, Beirut, 1918.

18.Al-Awji, Mustafa, *General Criminal Law: Criminal Liability*, Beirut, Nawfal Establishment, 1985.

19.Harjah, Mustafa Majdi, *Commentary on the Penal Code in Light of Jurisprudence and Case Law*, 2nd ed., Cairo, Rose al-Yusuf Press, 1992.

20.Al-Majali, Nizam Tawfiq, *Commentary on the Penal Code – General Part*, 1st ed., Dar al-Thaqafa Library for Publishing, Amman, 1998.